جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

ما يستحقه الزوج إذا خالعته الزوجة في مرضها المخوف

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

د / عبد الرحمن بن صالح الحمدان

أستاذ الفقه وأصوله المشارك

كلية الشريعة والقانون - جامعة حائل

حائل- المملكة العربية السعودية

بحث مستل من الإصدار الثاني ٢/١
من العدد الثامن والثلاثين أبريل٢٠٢٣م

ما يستحقه الزوج إذا خالعته الزوجة في مرضها المخوف

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

د. عبد الرحمن بن صالح الحمدان

أستاذ الفقه وأصوله المشارك

كلية الشريعة والقانون - جامعة حائل (حائل- المملكة العربية السعودية)

موجز عن البحث

الشريعة الإسلامية جاءت بما يحقق المصالح للناس ويدفع الضرر عنهم، ومن تلك الأحكام ما جاء في باب الأحوال الشخصية مما يتعلق بالنكاح والفرقة، ومن الأحوال التي ينحل بها عقد النكاح: الخلع، وهو أن تفتدي المرأة نفسها بمال تدفعه للزوج لكي يفارقها، وله أحكامه الشرعية، ومن تلك الأحكام مسألتنا وهي طلب المرأة خلع زوجها فيما إذا كانت مريضة مرضا مخوفا، فهل يصح أو لا؟ وعلى فرض صحته ما هو البدل الذي يستحقه الزوج وهو ما تكلمت عنه في بحثنا هذا (ما يستحقه الزوج إذا خالعته الزوجة في مرضها المخوف)، وبينت فيه معنى الخلع

ومعنى المرض المخوف، ومن ثم تكلمت على مسألة إلزام الزوج قضاء بالفرقة إذا طالبت الزوجة بالخلع، وبعدها ذكرت أقوال العلماء في مسألتنا وبينت الراجح فيها، والله أعلم.

الكلمات المفتاحية: الخلع، تبرع المريض، المرض المخوف، المحاباة، الإضرار بالورثة.

What The Husband Deserves If The Wife Divorces Him During Her Fearful Illness (A Comparative Jurisprudential Study)

Abdul Rahman Bin Saleh Al-Hamdan
Department of Jurisprudence and its Principles, College of Sharia and Law, University of Hail, Saudi Arabia
E-mail: : dr.a.alhamdan@hotmail.com

Abstract :

Islamic Sharia in a manner that achieves the interests of private interests, and defends them, and among those judicial rulings is what came in the chapter on personal status, and among the cases in which the marriage contract is dissolved: the khul', which is the woman's ransom by paying the husband to separate from her, and it has its legal rulings. A woman's request to khul her husband if she is sick with a fearful illness, is it valid or not? And on the basis of his health, what the husband khuls, which is what we talked about in this research (what the husband deserves if the wife khul him in her fearful illness), and we explained in it the meaning of khul', the dreaded disease, and then we talked about obligating the husband to judge by separation if the wife demands khul', and then we mentioned the sayings of the scholars In our case and Banna the most correct, and God knows best.

Keywords: Khul, Patient Donation, Frightened Disease, Favoritism, Harm To Heirs.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم... أما بعد:

فإن الله ﷻ بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، وآتاه مثله معه، وجعله شاهداً ومبشراً ونذيراً، وداعيًا إليه بإذنه وسراجًا منيراً، بعثه الله فأنقذ به البشرية من ظلمات الجهل والشرك وعبادة العباد، إلى نور الحق والتوحيد وعبادة رب العباد، فصلوات الله وسلامه عليه.

ثم إن الله قد شرع الشرائع للعباد، لينالوا خيري الدنيا والآخرة، وما شرعت الأحكام الشرعية إلا لحفظ الضرورات الخمس، ومن أجل ذلك كان من مهام ولي أمر المسلمين إقامة الحدود وفصل الحكومات بين الناس فيما تنازعوا فيه، وفق ما جاء في الشريعة الغراء نصا صريحا، أو أدى إليه اجتهاد الحاكم الشرعي.

ولما يَسَّر الله لي البحث عن مواضيع علمية لتكون بحوثا محكمة، نقدم فيها خدمة لهذا العلم، وقع اختياري على هذا الموضوع (**ما يستحقه الزوج إذا خالعته الزوجة في مرضها المخوف**)، فرأيت مناسبة بحثه، لما فيه من حفظ الحقوق وأدائها لأصحابها، وبالله التوفيق.

الدراسات السابقة:

لم أجد خلال بحثي من أفرد هذه المسألة، ودرسها دراسة وافية، ولكن وجد من أشار إليها بشكل مقتضب خلال كلامه عن مسائل الخلع، ومن تلك الرسائل والبحوث:

١. أحكامُ الخُلْعِ في الشّريعةِ الإسلاميّة، لإسماعيل موسى مصطفى عبدالله، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين ٢٠٠٨.

٢. مدى سلطة القاضي في الخلع الرضائي والقضائي، للباحث خالد هشام عرفة، الجامعة الإسلامية – غزة، مجلة العلوم الإسلامية العدد الحادي والعشرون ١٤٤٠ هـ.

٣. أحكام الخلع، للباحث عبدالعظيم محمد الأجطل، مجلة البحوث القانونية، جامعة مصراته– ليبيا – كلية القانون، ٢٠١٦.

وهناك بحوث تناولت الخلع ولكنها لم تشر إلى مسألتنا هذه، مثل: أحكام الخلع وأثره في الفقه الإسلامي، سامي محمد أبو عرجه، مجلة جامعة الأزهر، ٢٠١٥.

وهذه البحوث هي تكلمت عن مسألة الخلع وأحكامه بشكل عام، إلا أنها لم تذكر مسألة ما يستحقه الزوج إذا خالعته الزوجة في مرضها المخوف بشكل مفصل، مع استقراء الأدلة في المسألة، ومناقشة الأقوال، وهو ما حرصت على استيفائه في هذا البحث.

أهمية الموضوع:

١. إن هذا الموضوع يبحث في مسألة شرعية قد يقع النزاع فيها أمام القضاء وهي هل يصح الخلع في هذه الصورة ويثبت العوض، أم لا يصح بناء على أنه وقع في مرضها المخوف.

٢. إن في هذه المسألة تقريرا للقواعد الفقهية التي تتجاذب هذه القضية، كقاعدة (من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه) وقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) ونحوهما.

٣. إن في هذا الموضوع إحياءً للتراث العلمي، وجمعا لأقوال أهل العلم في هذه المسألة، مما يسهل على الباحثين الوقوف على أقوال المسألة وأدلتها والاستفادة منه.

أسباب اختيار الموضوع:

١. ما ذكر سابقـًا من أهمية هذا الموضوع.

٢. أن أمة الإسلام مأمورة بإقامة العدل، ومن إقامة العدل بين الناس النظر في أحقية الزوج في ميراث زوجته التي قامت بفسخ النكاح في مرضها المخوف من عدمه.

٣. الرغبة في تقصي أقوال أهل العلم في هذه المسألة، والوقوف على المصالح التي من أجلها ذهبوا إلى ما ذهبوا إليه.

منهج البحث:

يتبين منهج البحث فيما يلي:

- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، مقدمـًا الرأي الأقوى – حسب ما رأيته.

- ❖ الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة، مع العناية بذكر ما يتيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.
- ❖ تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
- ❖ ذكر أدلة الأقوال ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة. وفق ما يلي:
- ❖ توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.
- ❖ الترجيح، مع بيان السبب، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.
- ❖ أجعل الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي ظهرت لي من خلال البحث.
- ❖ أتبع البحث بذكر المراجع والمصادر.

خطة البحث:

انتظمت خطة هذا البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، بيانها على النحو الآتي:

❖ **المقدمة: وتشتمل على ما يلي:**

- الدراسات السابقة.
- أهمية الموضوع.
- أسباب اختيار الموضوع.
- منهج البحث.
- خطة البحث.

❖ **المبحث الأول: التعريف بأهم المفردات الواردة بالبحث، وفيه مطلبان:**

- **المطلب الأول:** تعريف الخلع لغة وصطلاحا احا
- **المطلب الثاني:** تعريف المرض المخوف لغة واصطلاحا

❖ **المبحث الثاني: حكم إلزام الزوج قضاء بالفرقة إذا طالبت الزوجة بالخلع**

❖ **المبحث الثالث: حكم صحة خلع الزوجة لزوجها في مرضها المخوف، وأقوال العلماء فيما يستحقه الزوج إذا خالعته الزوجة في مرضها المخوف**

❖ **الخاتمة:** وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

❖ **المراجع والمصادر.**

وفي الختام أشكر الله – سبحانه وتعالى- على نعمه العظيمة، وأحمده حيث يسر لي سبل تحصيل هذا العلم، وأعانني على المضي في هذا البحث وإتمامه، فله الحمد أولاً وآخراً.

المبحث الأول
التعريف بأهم المفردات الواردة بالبحث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تعريف الخلع لغة وصطلاحا

وتحته فرعان :

الفرع الأول: تعريف الخلع لغة

الخلع لغة: "خَلَع الشَّيْء يخلَعُه خَلْعا، واختلعه: كنزعه" [(١)].

و"خلع الرجل ثَوْبه. وخلعَ امْرَأَته وخالعها، إِذا افتدت مِنْهُ بمالها فطلَّقها وأبانَها من نَفْسه" [(٢)].

وقال بعضهم: "الخلع، كالمنع: النزع، إلا أن في الخلع مهلة، ولحم يطبخ بالتوابل في وعاء من جلد، أو القديد المشوي في وعاء بإهالته، وبالضم: طلاق المرأة ببدل منها أو من غيرها، كالمخالعة والتخالع، وقد اختلعت هي، والاسم: الخلعة، بالضم.

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت: ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، (١/ ١٣٩).

(٢) تهذيب اللغة، الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت (١/ ١١٤).

والخالع: كل من المتخالعين" [1].

الفرع الثاني: تعريف الخلع اصطلاحا

وأما الخلع في الإصلاح الفقهي فإن عبارات المذاهب الأربعة متفاوتة لكنها تتفق على أنه أحد أنواع الفرقة بين الزوجين، وأنه لابد فيه من عوض تدفعه الزوجة للزوج، واختلفوا هل هو فسخ أو طلاق، وقد عرفه الأحناف فقالوا : "هو إزالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع" [2].

وقال ابن نجيم: "هو إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع أو ما في معناه" [3].

وهنا الأحناف لم يشيروا إلى مسألة الطلاقن وإنما يرونه إزالة، وهذا اللفظ أقرب إلى معنى الفسخ.

وعرفه المالكية فقالوا: "هو الطلاق بعوض" [4].

---

(١) القاموس المحيط، الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ) ، مؤسسة الرسالة، بيروت (٧١٣).

(٢) فتح القدير، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي (ت ٨٦١ هـ)، مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (٤/ ٢١١).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي (٤/ ٧٧).

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد

وقال ابن بزيزة المالكي: "الخلع هو حل العصمة بعوض" [١].

وهنا المالكية قد صرح بعضهم بأنه طلاق، وبعضهم قال: حل العصمة، مما يدل على أنهم لا يرونه فسخا.

وعرفه الشافعية فقالوا: "هو الفرقة على عوض يأخذه الزوج" [٢].

وعرفه الحنابلة بقولهم: "فراق الزوج امرأته بعوض" [٣].

وهنا يكاد تعريف الشافعية والحنابلة للخلع أن يكون متقاربا، فهم يرونه فرقة بعوض.

ومن هنا نلاحظ أن الفقهاء رحمهم الله اتفقوا على أن فيه العوض أو ما سماه بعضهم بدلا، وبهذا يخالف الطلاق والذي ينشأ ابتداء من قبل الزوج بدون بذل المال من الزوجة.

ولعل أقرب تعريف نختاره هو تعريف الحنابلة: "فراق الزوج امرأته بعوض" [٤]، لأنه مختصر ويشير إلى معناه الاصطلاحي بكل وضوح وسهولة.

المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر (٤/ ١٨).

(١) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ابن بزيزة، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي (ت ٦٧٣ هـ)، دار ابن حزم، (٢/ ٨٣٦).

(٢) العزيز شرح الوجيز، الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني الشافعي (ت ٦٢٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت (٨/ ٣٩٤).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المَرْداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ)، هجر للطباعة والنشر (٢٢/ ٥).

(٤) المصدر السابق (٢٢/ ٥).

ولم نختر أن يكون ذلك بلفظ الخلع، أو بلفظ الخلع وما في معناه كما ذكره الأحناف[1]؛ لأنه طالما فيه عوض مبذول من الزوجة فهو خلع بأي لفظ تكلم به الزوج لإثبات هذه الفرقة، مما يدل على الفراق.

المطلب الثاني
تعريف المرض المخوف لغة واصطلاحا

وتحته فرعان :

الفرع الأول: تعريف المرض المخوف لغة

المرض في اللغة: "السُّقْمُ، نَقِيضُ الصِّحَّةِ يكون للإنسان والبعير" [2].

والمرض المخوف في اللغة: "أي الذي يخاف معه من موت المريض وهلاكه، تقول: طريقٌ مَخُوفٌ: يُخافُ فيه، ووَجَعٌ مُخِيفٌ لأنَّ الطريقَ لا تُخيفُ وإنما يُخيفُ قاطِعُها. والمُخيفُ: الأسَدُ، وحائِطٌ مُخيفٌ: إذا خِفْتَ أنْ يَقَعَ عليك" [3].

الفرع الثاني: تعريف المرض المخوف اصطلاحا

وأما المرض المخوف في اصطلاح الفقهاء فقد عرفه الأحناف بأنه: "هو الذي يغلب فيه خوف الموت، ويعجز معه المريض عن رؤية مصالحه خارجا عن داره إن كان من الذكور، وعن رؤية مصالحها داخل دارها إن كانت من الإناث، ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة، سواء أكان صاحب فراش أم لا" [4].

---

(١) البحر الرائق ، ابن نجيم (٤/ ٧٧).

(٢) لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر – بيروت ٧/ ١٣٢.

(٣) القاموس المحيط، الفيروزآبادى ١/ ١٠٤٦.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، أبو بكر الحنفي، دار الكتب العلمية – لبنان ، ٣/ ٢٢٤.

وهنا يشير الأحناف إلى أن المرض المخوف هو الذي يعجز معه المريض عن إدارة مصالحه، ويموت خلال سنة فأقل من إصابته بالمرض، ولا يشترطون أن يكون طريح الفراش.

أما عند المالكية فعرفوه بأنه: "المرض الذي حكم أهل الطب بأنه يكثر الموت في مثله، كالسل، ولو لم يغلب" (١).

وهنا أحال المالكية الموضوع إلى أهل الاختصاص وهم الأطباء، فما يراه الطب يكثر بسببه الموض فهو مرض مخوف، وما لا فلا.

وقريب من تعريف المالكية ما عرفه به الشافعية حيث قالوا: بأنه "كل مرض كان الأغلب منه الموت" (٢).

وقد عرّفه النووي في تحرير التنبيه: بأنه "المرض الَّذِي يخَاف فِيهِ الْمَوْت لِكَثْرَة من يَمُوت بِهِ، فَمن قَالَ مخوف قَالَ: لِأَنَّهُ يخَاف فِيهِ الْمَوْت، وَمن قَالَ: مخيف لِأَنَّهُ يخيف من رَآهُ" (٣).

وأما الحنابلة فعرفوه بأنه: هو "المرض الذي اتصل به الموت" (٤).

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، دار الكتب العلمية – بيروت ، ٤/ ٣٠٦.

(٢) الأم، الشافعي، محمد بن إدريس، دار ابن الجوزي-القاهرة ، ٤/ ٣٥.

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق ١٤٠٨هـ.

(٤) المغني، موفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي، دار عالم الكتب– السعودية ٦/ ٥٢٤.

وعلى تعريف الحنابلة يتضح لنا أنهم ربطوه بالنتيجة، فإذا كان الموت متصلا بهذا المرض ولم يبرء منه فهو مرض مخوف، وما لا فلا.

وقد مثل في النظم المستعذب بأمثلة يرى أنها تدخل في الأمراض المخوفة فقال: "المرض المخوف كالطاعون، والقولنج، وذات الجنب، والرعاف الدائم، والإسهال المتواتر، وقيام الدم، والسل فى انتهائه، والفالج الحادث فى ابتدائه، والحمى المطبقة" [1].

ومما سبق يتضح أن طرائق الفقهاء في تحديد مرض الموت قد تتفق على أنه هو ما اتصل به الموت غالبا، لكن بعضهم ربطه ببعض العلامات الظاهرة كملازمة الفراش أو البيت، وبعضهم اكتفى باتصال الموت بهذا المرض، وبعضهم يرى أن مرجع ذلك للأطباء.

وعليه: فمتى ما اتصل الموت بهذا المرض، وكان غالب من يصاب بهذا المرض يموت، فحينها يتوجه أن يكون هذا المرض هو المرض المخوف، والله أعلم.

(١) النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ، ، محمد بن أحمد بن بطال الركبي، (ت ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

المبحث الثاني
حكم إلزام الزوج قضاء بالفرقة إذا طالبت الزوجة بالخلع

الأصل في الخلع أنه لا يجوز إلا بموافقة الزوجين، لأن المرأة باذلة للمال، ولا يجوز حملها على دفع المال بغير رضاها، كما أن الرجل بيده العصمة ولا يصح حمله على حلها بغير رضاه، ولكن قد يعدل عن هذا الأصل في بعض الأحوال كما لو تضررت المرأة بالبقاء في حبال الزوج وكرهته فيجوز للقاضي حينئذ أن يوقعه عليه إذا ثبت لديه بالقرائن حاجة الزوجة له.

أما إلزام الزوج بالخلع من قبل القاضي ففيه خلاف، ومرجع ذلك يعود إلى الخلاف في اشتراط رضا الزوج بذلك، يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "قال بعض العلماء: يلزم بأن يخالع؛ لأن في هذه الحال لا ضرر عليه؛ إذ إنه سيأتيه ما قدم لها من مهر، وسوف يريحها، أما أكثر العلماء فيقولون: إنه لا يلزم بالخلع، ولكن يندب إليه ويرغب فيه" [(١)].

ويؤيد ذلك أن الأحناف يرون: "أن الرضا شرط في لزوم المال وسقوطه، والإكراه يعدم الرضا" [(٢)].

---

(١) لقاء الباب المفتوح، محمد بن صالح العثيمين، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية ، (٦/ ٥٤).

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو، دار إحياء الكتب العربية (١/ ٣٩٠).

وقد أشار المالكية إلى أن الخلع يصح مع الرضا وعدم الإضرار [(١)]، ومفهومه أنه لا يصح مع عدم الرضا، وقد قال ابن رشد في بداية المجتهد: "إن الجمهور على أن الخلع جائز مع التراضي" [(٢)].

وقد رأيت بعض الباحثين أشار إلى أن مذهب الجمهور إذا رفض الزوج بأن للقاضي أن يجبره عليه إذا كان حكم الحكمين من أهله ومن أهلها أن يفرق بينهما[(٣)]، وقد يقال بأن القاضي ابتداء لا يلزمه بدون رضاه، ولكن لو جعلا أمرهما إلى الحكمين، وقرر الحكمان التفريق بينهما خلعا، فللقاضي أن يجبره على ذلك، واستدلوا بقوله تعالى: "وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا" سورة النساء، آية رقم(٣٥).

يقول الطبري في تفسيره: "فإن انتهت وإلا رفع أمرها إلى السلطان فيبعث حكما من أهله وحكما من أهلها، فأيهما كان أظلم رده السلطان وأخذ فوق يده وإن

(١) التلقين في الفقة المالكي، أبو محمد القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة (٨٧٠).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة (٣/ ٩٠).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (٩/ ١٨٩١).

كانت ناشزا أمره أن يخلع" [١].

وهو ما اختاره سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله من المعاصرين [٢].

ويقول الشوكاني في فتح القدير: "فإن قدرا على ذلك عملا عليه، وإن أعياهما إصلاح حالهما ورأيا التفريق بينهما جاز لهما ذلك من دون أمر من الحاكم في البلد، ولا توكيل بالفرقة من الزوجين. -إلى أن قال-: وحكاه ابن كثير عن الجمهور[٣]، قالوا: لأن الله قال: فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها وهذا نص من الله سبحانه أنهما قاضيان، لا وكيلان، ولا شاهدان" [٤].

أما الحنابلة فعندهم قولان في إلزام الزوج من عدمه، والمذهب عندهم كما قال صاحب الإنصاف هو أنه لا يلزم لكن يستحب له الإجابة إلى الخلع ولا يجب، يقول المرداوي في الإنصاف: "وإذا كانت المرأة مبغضة للرجل وتخشى ألا تقيم

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، دار هجر (٦/ ٧١٦).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية (١٩/ ٤٣).

(٣) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ (٢/ ٢٦٠).

(٤) فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ (١/ ٥٣٤).

حدود الله في حقه فلا بأس أن تفتدي نفسها منه، فيباح للزوجة ذلك والحالة هذه على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم الحلواني بالاستحباب، وأما الزوج فالصحيح من المذهب أنه يستحب له الإجابة إليه وعليه الأصحاب. واختلف كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله في وجوب الإجابة إليه. وألزم به بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء" [1].

والذي أميل إليه هو أن الزوج إذا لم يرض بالخلع ولم يستجب له مع وجود الشقاق، فينبغي على القاضي أن يبعث الحكمين من أهلهما، فإن رأيا الفرقة ألزمه حينئذ القاضي بذلك، ويكون جائزا عملا بمقتضى الآية الكريمة، والله أعلم.

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المَرْداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ)، هجر للطباعة والنشر (٢٢/ ٦).

المبحث الثالث
حكم صحة خلع الزوجة لزوجها في مرضها المخوف
وأقوال العلماء فيما يستحقه الزوج إذا خالعته الزوجة في مرضها المخوف

وتحرير هذه المسألة أن نقول:

هي متعلقة بكلام الفقهاء في المسألة المشهورة المعروفة وهي أن يقوم الزوج بطلاق زوجته في مرضه المخوف من أجل حرمان زوجته من الميراث، وقد اختلفت آراء أهل العلم في ذلك على أقوال، ونحن نعرضها هنا باختصار من أجل الربط بينها وبين مسألة هذا المبحث:

فقال الآحناف: "ترث ما لم تخرج من العدة بسبب وفاته" [(١)].

وقال المالكية: "ترث مطلقا ولو خرجت من العدة أو تزوجت" [(٢)].

وقال الشافعية في الصحيح: "لا ترث مطلقا" [(٣)]، والقول الثاني عندهم أنها ترثه؛ "فإذا قلنا: إنها ترث، فإلى أي وقت ترث؟ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها ترثه ما دامت العدة، وهو قول أبي حنيفة.

والثاني: أنها ترثه ما لم تتزوج.

---

(١) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت (٦/ ١٦٥).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ، محمد بن عبد الله المالكي (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت (٤/ ١٨).

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، الفراء، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، دار الكتب العلمية (٦/ ١٠٢).

والثالث: أنها ترثه وإن تزوجت، وهو قول مالك"[1].

وقال الحنابلة: "ترث ما لم تتزوج غيره أو ترتد" [2].

وقد حكي القول بتوريث الزوجة إذا طلقها في مرضه المخوف إجماعا من الصحابة رضي الله عنهم فقد قال ابن القيم رحمه الله: "إن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ورثوا المطلقة المبتوتة في مرض الموت حيث يتهم بقصد حرمانها الميراث بلا تردد، وإن لم يقصد الحرمان، لأن الطلاق ذريعة- إلى أن قال: وأما إذا لم يتهم، ففيه خلاف معروف، مأخذه أن المرض أوجب تعلق حقها بماله، فلا يمكن من قطعه، أو سدا للذريعة بالكلية" [3].

وقد أكد ذلك الزيلعي فقال: "أما ما روي أن عثمان بن عفان ورث تماضر بنت الأصبغ امرأة عبد الرحمن بن عوف وكان قد أبانها في مرضه، بمحضر من الصحابة

(١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، القفال، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة - المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٨ م (٦/ ٢٧١).

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع، أبو الفرج ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي الحنبلي (ت ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي -الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر ، القاهرة (٧/ ١٨١-١٨٤).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية -بيروت (٧/ ١٨١-١٨٤).

من غير نكير، فصار إجماعًا[١]"[٢].

وهذا هو القول الأظهر لأنه استعمل الطلاق ذريعة لحرمانها من الميراث فعوقب بخلاف ذلك، ومن استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه، كما تقوله القاعدة الشرعية المشهورة[٣]، وليس هذا محل بسط الأقوال وأدلتها والترجيح بينها، وإنما قصدت بيان وجه المشابهة بين مسألة بحثنا وهذه المسألة.

وهناك حالات أخرى أيضا مرتبطة بهذه المسألة ذكرها الفقهاء، وهي:

---

(١) ممن حكى الإجماع أيضا ابن قدامة في المغني (٩/ ١٩٥)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٧/ ١٨١-١٨٤).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية -بولاق، القاهرة (٢/ ٢٤٦).

(٣) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ (١٥٣)، وقال البورنو في الوجيز: " اختلفت تعبيرات الفقهاء عن هذه القاعدة، ولكنها مهما اختلفت فالمقصود منها معنى متحد. قال الحنفية: (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه)، وقال المالكية: (الأصل المعاملة بنقيض المقصود الفاسد)، وقالوا أيضاً: (من استعجل الشيء قبل أوانه يعاقب بحرمانه)، وقال الشافعية: (المعارضة بنقيض المقصود)، وقالوا أيضاً: (من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه)، وقال الحنابلة: (من أتى بسبب يفيد الملك أو الحل أو يسقط الواجبات على وجه محرم، وكان مما تدعو النفوس إليه ألغى ذلك السبب وصار وجوه كالعدم، ولم يترتب عليه أحكامه)" الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، آل بورنو، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٦ هـ (١٥٩).

١. المطلقة الرجعية فإنها ترث سواء حصل طلاقها في حال صحة الزوج أو مرضه، وهذا بالإجماع، لأنها زوجة ما دامت في العدة، قال ابن تيمية في الفتاوى: "إن كانت المطلقة مطلقة طلاقًا رجعيًا ومات زوجها وهي في العدة ورثته باتفاق المسلمين"[(١)].

٢. المطلقة البائن في حال الصحة أو مرض غير مخوف، فهي لا ترث إجماعًا لانقطاع صلة الزوجية، وممن نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر حيث قال: "وأجمعوا على أن الزوج لا يرثها إن ماتت في العدة، ولا بعد انقضاء العدة إذا طلقها ثلاثًا، وهو صحيح أو مريض" [(٢)].

٣. المطلقة البائن في حال مرضه المخوف، ولم يقصد حرمانها من الميراث، "كأن تسأله الطلاق فيطلقها، أو يعلقه بمشيئتها فتشاء طلاقها، أو يعلقه بفعلها فيما تجد منه بدا، كقوله: إن دخلت الدار أو كلمت زيدا أو لبست هذا القميص أو أكلت هذا الرغيف فأنت طالق فتفعل ذلك، فيدل على اختيارها للطلاق؛ لأنها

(١) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ (٣١/ ٣٧٠).

(٢) الإجماع، ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع (ص ١١٣).

تجد من ذلك بُداً"[١]، فهذه لا ترث، لتحقق انتفاء العلة التي من أجلها عوقب بنقيض قصده، وهي إرادة حرمانها من الميراث، قال ابن قدامة: " وكذلك الحكم إن خالعها، أو علق الطلاق على مشيئتها فشاءت، أو على فعل من جهتها لها منه بد ففعلته، أو خيرها فاختارت نفسها. والصحيح في هذا كله أنها لا ترثه؛ لأنه لا فرار منه"[٢].

وبعد أن بينت هذه المسائل، نأتي لبيان مسألتنا، وهي ما يستحقه الزوج إذا خالعته الزوجة في مرضها المخوف فهل تعاقب بنقيض قصدها، ونبطل الخلع من أصله، أو نجيز تصرفها في مرضها المخوف باعتبار أنه نوع من التربعات ونثبت للزوج ما يستحقه.

وأشير هنا إلى أن هذه المسألة تختلف عن مسألة الزوج إذا طلق في مرضه المخوف بأن الزوجة لم يحصل لها أي عوض مالي، أما خلع الزوجة لزوجها في مرضها المخوف فقد أخذ عوض الخلع، ولذلك ربط بعض فقهاء المذاهب استحقاق الزوج للإرث بما أخذه من عوض الخلع على تفصيل سيأتي توضيحه إن شاء الله عند ذكر أقوال العلماء في المسألة.

القول الأول: ذهب الأحناف والمالكية في أحد القولين والشافعية والحنابلة إلى

(١) الحاوي الكبير، الماوردي (١٠/ ٢٦٦).

(٢) المغني، ابن قدامة (٦/ ٣٩٨).

أن الخلع صحيح، لأنه تبرع، ونوعٌ من المعاوضات، صادرٌ ممن له الأهلية، ولا يوجد ما يوجب إبطاله، ثم اختلفوا في مقدار ما يستحقه، مع اتفاقهم على أنه لا يتجاوز قدر ثلث التركة، لئلا يحصل الخلع باتفاق بينهما لحرمان الورثة أو إنقاص حصصهم من الميراث.

وهنا نعرض آراء هذه المذاهب وتفصيل قولهم ليتضح لنا وجه اختلاف أقوالهم في ذلك، فنقول:

مذهب الأحناف: خلع المريضة نوع من التبرعات ولذا لا يتجاوز الثلث، فلو خالعته في مرضها فله ثلاثة أحوال:

١. إذا لم يتجاوز العوض ثلث التركة فإن الزوج يأخذ الأقل من عوض الخلع، أو من نصيبه من التركة، بالشرط الذي ذكروه وهو ألا يتجاوز المأخوذ ثلث التركة.
٢. أما إن كان العوض المتفق عليه يتجاوز ثلث التركة فإن الزوج يأخذ الأقل من نصيبه من إرثها، أو من الثلث؛ إن ماتت، سواء ماتت في العدة أو بعد انقضاء العدة.
٣. أما إذا خالعته قبل الدخول بها فإن الزوج يأخذ عوض الخلع إن لم يتجاوز ثلث التركة.

يقول ابن عابدين: "(خلع المريضة يعتبر من الثلث) لأنه تبرع، فله الأقل من إرثه وبدل الخلع إن خرج من الثلث، وإلا فالأقل من إرثه، والثلث إن ماتت في العدة ولو

بعدها، أو قبل الدخول، فله البدل إن خرج من الثلث" [١].

ومذهب المالكية في أحد القولين: أنه لا يستحق أكثر من ميراثه منها مطلقا، قال ابن رشد: "وخلع المريضة يجوز عند مالك إذا كان بقدر ميراثه منها" [٢].

وعليه: فلو كان العوض أقل من ميراثه منها أخذه كاملا، وإن كان أكثر من ميراثه منها لم يأخذ إلا نصيبه من الميراث ويلتغي الزائد في حقه.

ومذهب الشافعية: أنه لا يستحق أكثر من مهر المثل[٣]، فإن كان عوض الخلع كمهر مثيلاتها أو أقل ثبت له ذلك، وإن كان أكثر من مهر مثيلاتها فيثبت له مهر المثل وما زاد عنه فهو محاباة فيدخل في الثلث ولا يجوز أن يتعدى ثلث مالها كالوصايا.

قال الماوردي: "وهذا صحيح إذا خالعت المريضة زوجها صح خلعها، فإن خالعت بمهر المثل فما دون كان من رأس مالها وأصل تركتها، وإن خالعته بأكثر من

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (٣/ ٤٦٠).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة (٣/ ٩١).

(٣) قال القاضي عبدالوهاب خلاف: "ومهر المثل هو مهر امرأة من قوم أبي الزوجة كأختها وعمتها وبنت عمها تساويها وقت العقد سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وأدبا وخلقا وعلما وبكارة أو ثيوبة وعدم ولد، فإن لم توجد واحدة من قوم أبيها تساويها في هذه الصفات ينظر إلى مهر زوجة أجنبية تساويها فيها"، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٥٧هـ (ص٨٢).

مهر المثل كان الزيادة على مهر المثل محاباة تعتبر من الثلث كالوصايا" [1].

وعليه: فإن المحاباة حينئذ تدخل في الوصايا، وتكون معلقة على إجازة بقية الورثة.

ومذهب الحنابلة: أن الزوج يستحق عوض الخلع إن لم يتجاوز ميراثه منها، فإن تجاوز فليس له إلا نصيبه من ميراثها، وهم بهذا يوافقون قول المالكية الذي ذكرناه.

قال ابن قدامة: "أن يخالعها في مرضها بأكثر من مهرها، فمذهب أحمد: أن لورثتها أن لا يعطوه أكثر من ميراثه منها، يكون له الأقل من العوض أو ميراثه منها" [2].

"(وإن صحَّت من مرضها ذلك) الذي خالعته فيه (فله جميعُ ما خالعها به) كما لو خالعها في الصِّحة؛ لأنَّه ليس بمرض موتها" [3].

القول الثاني: ذهب المالكية في القول الثاني إلى أن الخلع من الزوجة في حال مرضها المخوف بأكثر من ميراثه منها لا يجوز ولا يصح؛ إذا كان بكل مالها أو بأكثر من ميراثه منها، وذلك للتهمة في إرادتها الإضرار بالورثة، أو محاباة الزوج بإعطائه

---

(١) الحاوي الكبير، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي (ت ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (١٠/ ١٠٢).

(٢) المغني، ابن قدامة، موفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي، دار عالم الكتب– السعودية (٦/ ٢١٠–٢١١).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتى، منصور بن يونس الحنبلى (ت ١٠٥١هـ)، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ١٢/ ١٦٧.

أكثر من ميراثه.

قال الصاوي المالكي: "(ولا يجوز خلع) الزوجة (المريضة) مرضـًا مخوفـًا أي يحرم عليها أن تخالع زوجها، وكذا يحرم عليه لإعانته لها على الحرام، وينفذ الطلاق ولا توارث بينهما إن كان الزوج صحيحـًا، ولو ماتت في عدتها، ومحل المنع (إن زاد) الخلع (على إرثه منها) لو ماتت بأن كان إرثه منها عشرة وخالعته بخمسة عشر، وأولى لو خالعته بجميع مالها، فإن خالعته بقدر إرثه فأقل جاز ولا يتوارثان"[(١)].

وهذا القول الثاني للمالكية يرون فيه: أنه إذا تم الاتفاق على عوض الخلع بأكثر من ميراثه منها أو بكل مالها؛ فإن الخلع أصلا لا يقع ولا يصح، ويقع الطلاق ولا توارث بينهما حتى لو ماتت وهي في العدة، وأما إذا كان العوض أقل من ميراثه منها فحينئذ يجوز ويصح الخلع ويأخذ الزوج العوض ولكن لا توارث بينهما[(٢)].

واختلف المالكية هل قول بعض المالكية: بأنه إذا كان أقل من ميراثه فيجوز الخلع؛ هل هو تفسير للقول بعدم الصحة وأنه مربوط فيما إذا تجاوز نصيبه من ميراثها أم هو قول آخر.

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الصاوي، أحمد بن محمد المالكي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي (١/ ٤٤٥).

(٢) المصدر السابق.

قال الدميري في تحبير المختصر: قوله: "(وَلَمْ يَجُزْ خُلْعُ المَرِيضَةِ، وَهَلْ يُرَدُّ؟ أَوِ الْمُجَاوِزُ لإِرْثِهِ يَوْمَ مَوْتِهَا وَوُقِفَ إِلَيْهِ؟ تَأْوِيلانِ) قال في المدونة: وإن اختلعت منه في مرضها وهو صحيح بجميع مالها لم يَجُزْ ولا يرثها. واختلف هل يرد ذلك على الإطلاق، وهو قول ابن المواز، أو إنما يُرَدُّ منه ما زاد على قدر ميراثه منها، فأمَّا على قدر ميراثه منها وأقل؛ فذلك جائز، ولا يتوارثان، وهو قول ابن القاسم وابن نافع، وإلى هذين أشار بالتأويلين" [1].

وقال في مواهب الجليل: "(ولم يجز خلع المريضة وهل يرد أو المجاوز لإرثه يوم موتها ووقف إليه تأويلان).

ش: التأويل الأول أنه يرد جميع الخلع ولا يرث الزوج شيئا وهذا على أن قول مالك مخالف لقول ابن القاسم وعليه أقل الشيوخ والأكثر على أنه وفاق فلا يرد إلا ما جاوز قدر ميراثه منها يوم تموت فيوقف ما خالعها عليه إلى يوم موتها فينظر فيه حينئذ مع قدر إرثه منها" [2].

ويظهر أن سبب المنع من ذلك عند من منع منه، هو لئلا يلحق الضرر بالورثة،

(١) تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، الدميري، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز (ت ٨٠٣ هـ)، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث (٣/ ١١٦-١١٧).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر (٤/ ٣٢).

وتكون هناك محاباة للزوج بإعطائه أكثر من ميراثه، وتصرف المريض مرض الموت لا ينفذ بما فيه ضرر ببقية الورثة.

الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم صحة الخلع وأن حق الوروثة محفوظ، إذا قيدنا عوض الخلع بألا يتجاوز هذا العوض قدر ميراثه منها، فإن تجاوزه فلا يأخذ إلا مقدار إرثه منها، وسبب الترجيح لأمور:

١. إن الخلع نوع تبرع، والمريضة مرضا مخوفا لا تمنع من التبرعات في حال مرضها لكن بشرط ألا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

٢. ضمنا عدم لحوق الضرر بالورثة، وربطنا عوض الخلع بألا يتجاوز قدره مقدار إرث الزوج منها.

٣. إن فيه تحقيقا لمصالح الزوجين والورثة، فنكون قد أمضينا الخلع والتبرع الذي هو عوضه، وحافظنا على حق الزوج وحق بقية الورثة من الظلم وإرادة الإضرار.

وهذا القول الذي رجحناه هو قول المالكية في أحد القولين وهو قول الحنابلة كما أشرت إليه في معرض الأقوال، والله أعلم.

الخاتمة

بعد أن تناولت في بحثي مسألة حكم (**ما يستحقه الزوج إذا خالعته الزوجة في مرضها المخوف**)، وبينت في مقدمة البحث معنى الخلع ومعنى المرض المخوف في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء، وتكلمت بعده عن حكم إلزام الزوج بالخلع قضاء وأن العلماء اختلفوا في ذلك، ورجحت ضرورة أن يسبق إلزام القاضي للزوج بالخلع تكليف حكمين من أهلهما، فإذا رأوا إمضاء الخلع كان ذلك مسوغا للقاضي أن يلزم الزوج بالخلع ولو لم يرض، وبينت رأي الفقهاء في مسألة: **ما يستحقه الزوج إذا خالعته الزوجة في مرضها المخوف**.

وقد خلصت إلى النتائج الآتية:

١. إن الفقهاء اختلفوا فيها على قولين: فالجمهور يرون صحة الخلع ولكن عوضه مربوط إما بعدم تجاوز ثلث التركة، أو بعدم تجاوز قدره لقدر ميراث الزوج منها وحصته من التركة، والأقلون يرون عدم صحته مطلقا إذا كان العوض فيه بأكثر من قدر ميراثه منها.

٢. إن الراجح – والله أعلم – هو قول الجمهور: وهو صحة الخلع، وأن حق الورثة محفوظ، إذا قيدنا عوض الخلع بألا يتجاوز هذا العوض قدر ميراثه منها، لأن الخلع نوع تبرع، والمريضة مرضا مخوفا لا تمنع من التبرعات في حال مرضها لكن بشرط ألا يتجاوز ذلك ثلث التركة، ولكي نحتاط لعدم لحوق الضرر بالورثة ربطنا عوض الخلع بألا يتجاوز قدره مقدار إرث الزوج منها، وحينئذ

نكون قد أمضينا الخلع والتبرع الذي فيه، وحافظنا على حق الزوج وحق بقية الورثة.

وإني أوصي الأزواج بأن يتقوا الله تعالى، وأن يحذروا من الحيف والظلم أو الإضرار فيما بينهم، أو الإضرار بالورثة، وليعلموا أن الله هو الذي قسم الحقوق، وأعطى كل ذي حق حقه، فال ينبغي لأحد أن يتصرف بتصرف يسعى فيه لإبطال تلك الحقوق.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقـًا ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وأن يعيننا على طاعته، إنه سميع مجيب، والحمد لله رب العالمين.

المراجع

١. ابن بزيزة، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي، ت٦٧٣هـ، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ.

٢. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

٣. الإجماع، ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ.

٤. أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٥٧هـ.

٥. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.

٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٧. الأم، الشافعي، محمد بن إدريس، دار ابن الجوزي–القاهرة، الطبعة الرابعة، (بدون تاريخ).

٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المَرْداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة -جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، (بدون رقم طبعة وتاريخ).
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، أبو بكر الحنفي، دار الكتب العلمية – لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.
١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ.
١٢. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الصاوي، أحمد بن محمد المالكي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢ هـ.
١٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية -بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ.
١٤. تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، الدميري، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز (ت ٨٠٣ هـ)، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ.
١٥. تحرير ألفاظ التنبيه، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٦. التلقين في الفقه المالكي، ابن نصرالثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، بدون ط.

١٧. تهذيب اللغة، الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

١٨. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، الفراء، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

١٩. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.

٢٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، دار الكتب العلمية – بيروت، (بدون رقم طبعة).

٢١. الحاوي الكبير، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي (ت ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.

٢٢. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، القفال، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة – المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٨ م.

٢٣. درر الحكام شرح غرر الأحكام، ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبع وبدون تاريخ.

٢٤. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦ هـ.

٢٥. شرح مختصر خليل للخرشي، الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي (ت١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، (بدون رقم طبعة).

٢٦. الشرح الكبير على متن المقنع، أبو الفرج ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي الحنبلي (ت ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي –الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، العزيز شرح الوجيز، الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني الشافعي (ت ٦٢٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

٢٧. فتح القدير، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي (ت ٨٦١ هـ)، مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩ هـ.

٢٨. فتح القدير، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ.

٢٩. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، أبو جيب، الدكتور سعدي، دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.
٣٠. القاموس المحيط، الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ.
٣١. كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتى، منصور بن يونس الحنبلى (ت١٠٥١هـ)، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (بدون تاريخ).
٣٢. لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، (بدون تاريخ).
٣٣. لقاء الباب المفتوح، ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
٣٤. منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
٣٥. المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ.
٣٦. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.

٣٧. مجموع فتاوى ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

٣٨. المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت: ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

٣٩. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت ٩١١هـ)، مكتبة الآداب –القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٤٠. المغني، ابن قدامة، موفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي، دار عالم الكتب– السعودية، الطبعة الثالثة (بدون تاريخ).

٤١. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٤٢. النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ، بطال، محمد بن أحمد بن بطال الركبي، (ت ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٨٨ م.

٤٣. الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، آل بورنو، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٦ هـ.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ١٦٦

مقدمة ١٦٩

المبحث الأول : التعريف بأهم المفردات الواردة بالبحث ١٧٤

المطلب الأول : تعريف الخلع لغة وصطلاحا ١٧٤

الفرع الأول: تعريف الخلع لغة ١٧٤

الفرع الثاني: تعريف الخلع اصطلاحا ١٧٥

المطلب الثاني : تعريف المرض المخوف لغة واصطلاحا ١٧٧

الفرع الأول: تعريف المرض المخوف لغة ١٧٧

الفرع الثاني: تعريف المرض المخوف اصطلاحا ١٧٧

المبحث الثاني : حكم إلزام الزوج قضاء بالفرقة إذا طالبت الزوجة بالخلع ١٨٠

المبحث الثالث : حكم صحة خلع الزوجة لزوجها في مرضها المخوف وأقوال العلماء فيما يستحقه الزوج إذا خالعته الزوجة في مرضها المخوف ١٨٤

الخاتمة ١٩٥

المراجع ١٩٧

فهرس الموضوعات ٢٠٣